الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/35/LSO/2
الجمعية العامة
Distr.: General
11 November 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

تجميع بشأن ليسوتو

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدَّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[١][٢]

٢- أثنت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على ليسوتو لتصديقها على جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية أو الانضمام إليها، فضلاً عن عدد من صكوك منظمة العمل الدولية. بيد أنها أشارت إلى أن ليسوتو لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو على اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، لعام ١٩٧٠ (رقم ١٣١)، واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، لعام ١٩٩٧ (رقم ١٨١)، واتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣). وحثت اللجنة ليسوتو على النظر في التصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها[٣].

٣- وأوصى الفريق القطري للأمم المتحدة بأن تصدق ليسوتو على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤].

٤- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تنظر ليسوتو في إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٥].

٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ ليسوتو جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات التي قدمتها في عام ٢٠٠١ (CRC/C/15/Add.147) والتي لم تنفَّذ أو لم تنفذ بشكل كاف بعد، وخاصة تلك المتعلقة بالرصد المستقل (الفقرة ١٤)، ومخصصات الميزانية (الفقرة ١٨)، والنشر والتوعية والتدريب (الفقرة ٢٢)، وعدم التمييز (الفقرة ٢٦)، والمصالح الفضلى للطفل (الفقرة ٢٨)[٦].

٦- وحثت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ليسوتو على إنشاء هيئة مناسبة، على المستوى الوزاري، تكون لها ولاية واضحة وسلطة كافية لتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، عبر القطاعات، وعلى المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية. وأوصت اللجنةُ ليسوتو بالاستفادة أيضاً من المساعدة الدولية، بما في ذلك المساعدة التقنية، لوضع برنامج شامل يهدف إلى تنفيذ كل من توصياتها والاتفاقية[٧].

٧- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن الإعلانات والتحفظات التي قدمتها ليسوتو فيما يتعلق بالمواد ٨ و٩ و٢٥ و٣١ من الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية تحُد من إمكانية وصول الأشخاص عديمي الجنسية إلى المساعدة الإدارية، وأن ذلك يمكن أن يقوّض حمايتهم من الطرد وأن يحول دون معاملة مصالحهم وممتلكاتهم معاملة عادلة[٨].

٨- وأوصت المفوضية بأن تنظر ليسوتو في سحب تحفظاتها وإعلاناتها بخصوص تلك الاتفاقية وأن تتخذ التدابير اللازمة لتحديد حالة انعدام الجنسية ومعاملة الأشخاص عديمي الجنسية معاملة تتوافق مع أحكام تلك الاتفاقية[٩].

٩- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تكثف ليسوتو جهودها لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[١٠].

١٠- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ليسوتو على التصديق على اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم وإبلاغها في المستقبل بمدى تنفيذ التوصية المتعلقة بالعلم والباحثين العلميين[١١].

١١- وشجعت اليونسكو ليسوتو أيضاً على تقديم تقارير وطنية شاملة بانتظام إلى المشاورات الدورية بشأن صكوكها المعيارية في مجال التعليم، ولا سيما التوصية المناهضة للتمييز في التعليم، وعلى إبلاغها بأي معلومات ذات صلة لتحديث ملفها القطري المتعلق بمرصد اليونسكو بشأن الحق في التعليم[١٢].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[١٣]

١٢- أوصى المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بأن تستكمل الحكومة إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبأن

تكفل استقلالية اللجنة وشمولَ ولايتها لقضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصى أيضاً بأن يقدِّم ممولو التنمية الدوليون الضمانات التي تكفل مراعاة حقوقَ الإنسان مراعاة كاملة في مشاريع تعاونهم الإنمائي، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في جميع مراحل دورة تلك المشاريع[١٤].

١٣- وطلبت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين من ليسوتو اعتماد مشروع القانون المتعلق بلجنة حقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وكفالة أن تكون لها ولاية واضحة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حسبما تنص عليه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[١٥]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالإسراع بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تفعيل قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وضمان الامتثال لمبادئ باريس[١٦].

١٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن توسع ليسوتو نظامها الوطني للمعلومات المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية ليشمل إقليم الدولة بأكمله، ولا سيما المناطق الريفية والجبلية، وبأن تضمن تصنيف البيانات المتعلقة بالأطفال بحسب السن، والجنس، والأصل العرقي، والأصل الوطني، والموقع الجغرافي، والحالة الاجتماعية والاقتصادية، بالنسبة لجميع المجالات المشمولة باتفاقية حقوق الطفل. وأوصتها أيضاً بطلب المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لضمان وضع مؤشرات تراعي الطفل في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، وباستخدام البيانات المجمّعة في ترشيد جميع البرامج التي تؤثر على الأطفال[١٧].

١٥- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإنشاء آلية تنسيق مشتركة بين وكالات قطاع الأمن الوطني تكون مهمتها رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها. وأوصى أيضاً بتكثيف الدعم التقني والتشغيلي المقدم لاستكمال الحوار الوطني وتنفيذ عملية إصلاح واسعة النطاق وتدريب موظفي قطاع الأمن تدريباً مستمراً على إنفاذ حقوق الإنسان[١٨].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري[١٩]

١٦- أوصى المقرر الخاص المعني بالمياه وخدمات الصرف الصحي بأن تسن الحكومة تشريعات وطنية تعترف صراحة بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، وتتضمن بالكامل المحتوى المعياري لتلك الحقوق. وأوصى أيضاً بضمان استمرارية الخطط والسياسات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي وبتنفيذ تلك السياسات بما يتماشى مع حقوق الإنسان[٢٠].

١٧- وأوصى المقرر الخاص كذلك بأن تضع الحكومة لائحة وطنية تنظم جودة مياه الشرب وفقاً لأحدث صيغة من المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن نوعية مياه الشرب[٢١].

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز[٢٢]

١٨- أوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تكثف ليسوتو جهودها لمكافحة كراهية الأجانب، بما في ذلك عن طريق مقاضاة مرتكبيها، وتنفيذ حملات التوعية بشأنها، وتقديم المساعدة إلى ضحاياها[٢٣].

١٩- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإقرار مشروع القانون المتعلق بالعنف العائلي، ودعم تنفيذه فوراً، وتعزيز مجموعة الخدمات الأساسية المنسقة ومسارات الإحالة بين قطاعات الصحة والخدمات الاجتماعية والشرطة والعدالة، من أجل التصدي للعنف الجنساني[٢٤].

٢٠- وأوصى أيضاً بالمواءمة بين النظم القانونية المزدوجة في التعامل مع الأحكام التمييزية واللوائح الإدارية المتعلقة بالأسرة والزواج والميراث، من أجل القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات. وأوصى كذلك بوضع اللمسات الأخيرة على استعراض قانون حماية الطفل ورفاهه لعام ٢٠١١ ليشمل أحكاماً لحماية الأطفال من الزواج المبكر، والنظر في سن قانون للتصدي لزواج الأطفال، ودعم تنفيذه[٢٥].

٢١- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بتنفيذ الإصلاحات الدستورية والقانونية والسياساتية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص بغض النظر عن ميولهم الجنسية، أو هويتهم الجنسية، أو إعاقاتهم. وأوصى كذلك بتوسيع نطاق جمع البيانات الوطنية بشأن العنف الجنساني، وبتحسين نوعيتها، وبإجراء دراسة وطنية عن استخدام الوقت مصنفة بحسب الجنس، والسن، والموقع، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية، والإعاقة، وغيرها من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة[٢٦].

٢٢- وشجعت اليونسكو ليسوتو على التصدي للعنف الجنسي والجنساني، لأنه يؤثر على متابعة الأطفال للدراسة[٢٧].

٢- التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٢٨]

٢٣- أوصى المقرر المعني بالمياه والصرف الصحي بأن تدرج الحكومة حقوق الإنسان في إدارة المياه والصرف الصحي، كبند دائم على جدول أعمال اجتماعات تنسيق قطاع المياه، وأن تكفل تشاور وزارة الإمداد بالمياه الريفية مع نظام المعلومات الوطني للمساعدة الاجتماعية عند اختيار القرى التي تنفذ فيها برامج المياه والصرف الصحي. كما أوصى بتعزيز موارد الميزانية والموارد التقنية لخدمات المياه والصرف الصحي في المناطق الريفية، مع التركيز على الصيانة[٢٩].

٢٤- وأوصى المقرر الخاص المعني بالمياه والصرف الصحي كذلك بأن تنشئ الحكومة مختبراً وطنياً بتجهيزات جيدة وموظفين أكفاء يكون مؤهلاً لتحليل مياه الشرب، وبأن تقوم بتوثيق الدروس المكتسبة من المشاريع السابقة بمختلف مراحلها وأن تستفيد منها في تنفيذ المشروعات الكبرى، بما في ذلك مشروع تنمية المرتفعات، وبأن تجري تقييماً لآثارها اللاحقة على حقوق الإنسان[٣٠]. وأوصى، بالإضافة إلى ذلك، بأن يعطي ممولو التنمية الدوليون الأولوية في استثماراتهم لمشاريع المياه والصرف الصحي في ليسوتو[٣١].

٢٥- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تبذل ليسوتو جهودًا متضافرة للموافقة على الإطار الاستراتيجي الوطني للقدرة على الصمود وتفعيله لحماية مكاسبها التنموية وبناء قدرة مواطنيها على مواجهة الكوارث الطبيعية[٣٢].

٢٦- وأوصى أيضاً بأن تعجل ليسوتو بتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ وأن تضع نظامًا شاملاً لرصد وتقييم تنفيذه. وأوصى كذلك بأن تضمّن ليسوتو تقييماتها السريعة للحالات الإنسانية مسائلَ الصحة، والحقوق الجنسية والإنجابية، وفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف الجنساني[٣٣].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي[٣٤]

٢٧- حثت لجنة حقوق الطفل ليسوتو على اتخاذ تدابير فورية لمنع قتل الأطفال وتشويه أجسادهم، وذلك من خلال نشر الوعي المجتمعي، والتحقيق في جميع الحالات، وتقديم الجناة إلى العدالة[٣٥].

٢٨- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تكفل ليسوتو إتاحة برامج تدريب شاملة عن حقوق الإنسان، تركز تحديداً على الهجرة، لجميع الموظفين العموميين العاملين في مجال الهجرة، ولا سيما لموظفي الهجرة وموظفي إنفاذ القانون، وكذلك للقضاة، والمدعين العامين، وموظفي القنصليات ذوي الصلة، وموظفي الخدمة المدنية، والمسؤولين المحليين، والأخصائيين الاجتماعيين. كما أوصت بالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام لتكثيف نشر المعلومات عن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣٦].

٢٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ ليسوتو جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة إيذاء الأطفال، بما في ذلك العنف العائلي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي[٣٧].

٣٠- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه لا يوجد لدى نزلاء السجون إلمام كاف بمسألة فيروس نقص المناعة البشرية أو استعدادٌ لقبول الخدمات الرامية لمكافحته، وأنه يجب تكثيف الجهود من أجل التخفيف من مخاطر انتقال الفيروس بين السجناء، وإيجاد طلب على الوقاية منه، وعلى استمرار علاجه بمضادات فيروسات النسخ العكسي[٣٨].

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون[٣٩]

٣١- أوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بزيادة عمليات التفتيش في مجال العمل وبمقاضاة ومعاقبة الأشخاص أو الجماعات التي تستغل العمال المهاجرين أو تعرضهم للعمل القسري وسوء المعاملة، بما يتماشى مع الغاية ٨-٨ من أهداف التنمية المستدامة[٤٠]. كما أوصت بتعزيز آليات التحقيق في حالات عمل الأطفال والاتجار بالبشر وبمحاكمة الجناة ومعاقبتهم[٤١].

٣٢- وأوصى الفريق القطري للأمم المتحدة بأن تضمن ليسوتو في إصلاحاتها لقطاع العدالة الحد من عدد السجناء المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي وتحسين الأوضاع في مراكز الاحتجاز[٤٢].

٣- الحريات الأساسية[٤٣]

٣٣- أشارت اليونسكو بقلق إلى أنه لا يوجد حالياً في ليسوتو قانون بشأن حرية المعلومات[٤٤].

٣٤- وشجعت اليونسكو ليسوتو على التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، والاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، التي تعزز الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيه، وتساعد بذلك على إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية على النحو المحدد في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٥].

٣٥- وشجعت اليونسكو ليسوتو أيضاً على تقييم نظام إصدار تراخيص البث ضماناً لشفافية العملية واستقلاليتها؛ وعلى استعراض قوانينها المتعلقة بالإعلام لضمان توافقها مع المعايير الدولية المتعلقة بتعزيز حرية التعبير؛ وعلى سن قانون بشأن حرية المعلومات يكون متوافقاً مع المعايير الدولية[٤٦].

٤- حظر جميع أشكال الرق[٤٧]

٣٦- أوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تكثّف ليسوتو حملات مكافحة الاتجار بالعمال المهاجرين وحمايتهم من الاستغلال في العمل ومن الاستغلال الجنسي، تمشياً مع الغاية ٥-٢ من أهداف التنمية المستدامة. وأوصت أيضاً بتحسين تدريب موظفي إنفاذ القانون، وحرس الحدود، والقضاة، والمدعين العامين، ومفتشي العمل، والمدرسين، ومقدمي الرعاية الصحية، وموظفي السفارات والقنصليات، في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

٣٧- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تقدم ليسوتو ما يكفي من المساعدة والحماية وإعادة التأهيل إلى جميع ضحايا الاتجار بالبشر، وخاصة من خلال توفير الملاجئ وإطلاق مشاريع تهدف إلى إعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم. كما أوصت بتكثيف التعاون الدولي والإقليمي والثنائي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر[٤٨].

٣٨- وأثنى فريق الأمم المتحدة القطري على الحكومة لجهودها في مجال توعية المسؤولين، وقادة المجتمعات المحلية، والفئات الضعيفة، بشأن الاتجار بالبشر[٤٩].

٣٩- وأوصى بأن تعدّل ليسوتو قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١١ لإنهاء اعتبار القوة أو الاحتيال أو الإكراه شرطاً لتجريم الاتجار بالأطفال، وبأن تكثف جهودها فيما يتعلق بتنفيذ القوانين لضمان إدانة مرتكبي الاتجار. وأوصى أيضاً بأن تنشئ ليسوتو صندوقاً استئمانياً لضحايا الاتجار وأن تكفل تزويده بجميع ما يلزمه من موارد للاضطلاع بولايته[٥٠].

٤٠- وحث فريق الأمم المتحدة القطري ليسوتو على اتخاذ إجراءات قوية ضد مرتكبي الاتجار بالبشر وعلى تدارك التأخر في النظر في القضايا المتراكمة التي تحقق فيها إدارة شرطة الخيالة في ليسوتو[٥١]. وأوصى باستعراض ومواءمة جميع الأطر القانونية لتمكين ضحايا الاتجار من الوصول إلى العدالة، مع فرض عقوبات صارمة لردع جريمة الاتجار[٥٢].

٤١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقدم ليسوتو موارد تكفي لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، تنفيذاً كاملاً، وبالتصدي بشكل خاص لاستغلال

الأطفال في الرعي، والعمل المنزلي، والاستغلال الجنسي، وبأن تجري دراسة عن أسوأ أشكال عمل الأطفال[٥٣]. وأيد فريق الأمم المتحدة القطري تلك التوصية[٥٤].

٥- الحق في الحياة الأسرية[٥٥]

٤٢- أوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تتخذ ليسوتو، أثناء استعراضها لقانون مراقبة الأجانب لعام ١٩٦٦، التدابير المناسبة لتسهيل لمّ الشمل بين العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تمشياً مع المادة ٤٤ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٥٦].

٤٣- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز ليسوتو قدرة مقدمي الرعاية الصحية من خلال تحديث المبادئ التوجيهية لتنظيم الأسرة، والتدخلات الرامية إلى توليد الطلب على الخدمات في ذلك المجال[٥٧]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل ليسوتو تقديم الدعم لإعادة إدماج الأطفال في أسرهم أو إيداعهم مراكز الرعاية البديلة مع إيلاء الاعتبار الكامل لمصلحتهم العليا، والاعتبار الواجب لخياراتهم الحرة، بحسب سنهم ودرجة نضجهم[٥٨].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل اللائق وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[٥٩]

٤٤- أوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تجمع ليسوتو بيانات عن الحالات التي تنطوي على عدم امتثال مبدأ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة، بما في ذلك العقوبات المفروضة على أرباب العمل غير الممتثلين. وأوصت أيضاً بأن تضمن ليسوتو تمتع العمال المهاجرين بمعاملة لا تقل عن معاملة المواطنين فيما يتعلق بالمكافآت، وتنفيذ ذلك بصرامة من خلال إجراء عمليات تفتيش العمل المنتظمة والمفاجئة في القطاعات التي يعمل فيها العمال المهاجرون، وذلك تمشياً مع الغاية ٨-٨ من أهداف التنمية المستدامة[٦٠].

٤٥- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تعزز ليسوتو الإطار التنظيمي لوكالات التوظيف الخاصة، ونظام الترخيص الحالي لوكالات التوظيف خلال الاستعراض المستمر لقانون العمل لعام ١٩٩٢، لضمان حقوق العمال المهاجرين وفقًا للاتفاقية. وأوصت أيضا بتعزيز مراقبة التوظيف والتفتيش لمنع وكالات التوظيف الخاصة من استغلال العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٦١].

٤٦- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري ليسوتو بتحسين أطرها التشريعية والسياساتية لتيسير ممارسة الأعمال التجارية وإتاحة فرص الاستثمار في القطاع الخاص. كما أوصى بتحسين بيئة العمل الوطنية من خلال الموافقة على مشروع سياسات العمالة والتوظيف وتنفيذه[٦٢]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنشر ليسوتو على نطاق واسع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشروط العمل الدنيا للرعاة، لعام ٢٠١٤، وبأن تنفذ برامج للتعريف بتلك المبادئ تشمل حملات للتوعية[٦٣].

٢- الحق في مستوى معيشي لائق[٦٤]

٤٧- أوصى المقرر الخاص المعني بالمياه والصرف الصحي بأن تعلن الحكومة عن القرارات التي تُتخذ في اجتماعات التنسيق الفصلية لقطاع المياه؛ وأن تكفل استقلالية الهيئة التنظيمية لخدمات المياه والصرف الصحي وإدارتَها الذاتية؛ وأن تعطي الأولوية لتوفير المياه والمراحيض في المدارس

بجميع مستوياتها، بما في ذلك رياض الأطفال ومراكز الرعاية النهارية؛ وأن تستعرض عملية تحديد مصادر المياه، مراعية توقعات توافرها خلال فترات الجفاف[٦٥].

٤٨- وأوصى المقرر الخاص المعني بالمياه والصرف الصحي بأن تقوم الحكومة، كتدبير مؤقت خلال فترات الجفاف، بتوفير المياه من خلال آليات بديلة، مثل الشاحنات ووسائل النقل الأخرى، وخاصة للمناطق النائية التي يصعب الوصول إليها. وأوصى كذلك باستعراض سياسات نقل المياه من الخزانات في المرتفعات إلى القرى المحتاجة والقرى المجاورة لها، على أساس عملية تحدد وتقدّر احتياجات تلك القرى[٦٦].

٤٩- وأوصى المقرر الخاص المعني بالمياه والصرف الصحي بأن تضع الحكومة تعريفة خاصة للمدارس والمراكز الصحية وأن تضمن عدم حدوث انقطاع في الإمداد بالماء بسبب عدم الدفع؛ وبأن توضح الإجراءات المطبقة في حالة انقطاع خدمات الإمداد؛ وزيادة عدد العينات السنوية لمراقبة جودة المياه؛ وإدراج معالجة المياه في المناطق الريفية، على مستوى المجتمع المحلي أو الأسرة، في جدول الأعمال الوطني[٦٧].

٥٠- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تخصص ليسوتو موارد بشرية ومالية كافية لاستراتيجية متعددة القطاعات ومحددة التكاليف تشمل مسائل الغذاء والتغذية، وخريطة طريق للقضاء على الجوع[٦٨].

٥١- وأوصى المقرر الخاص المعني بالمياه والصرف الصحي بشدة بأن تسترشد الحكومة بإطار حق الإنسان في المياه والصرف الصحي في تحديد الأولويات العليا لقطاع المياه والصرف الصحي، وبأن تُراعى في ذلك القضايا الرئيسية، مثل الأشخاص الذين يعيشون ظروفاً صعبة، والأسئلة المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، فضلاً عن المشاركة والوصول إلى المعلومات[٦٩].

٥٢- وأثنى فريق الأمم المتحدة القطري على الحكومة لتعاونها مع وكالات الأمم المتحدة في إدماج المنظور الجنساني، وقضايا العنف الجنساني، وفيروس نقص المناعة البشرية، والصحة الجنسية والإنجابية، في الجهود الرامية إلى التصدي للجفاف وغيره من الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها، وضمن المجالات التي تدخل في عمل هيئة ليسوتو لإدارة الكوارث[٧٠].

٥٣- وأوصى بأن تعزز ليسوتو الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وأن تكفل تزايد قدرة الأفراد المهمشين والأكثر ضعفاً في المجتمع على الصمود أمام الصعوبات. وأوصى أيضاً بأن تضمن ليسوتو التنفيذ والاستخدام الكاملين للهيئة الوطنية لإدارة الكوارث والتصدي للجفاف والتخفيف من آثاره، وغيرها من أدوات التعامل مع الكوارث الطبيعية الأخرى التي أدمجت في عملها المنظور الجنساني، والعنف الجنساني، وفيروس نقص المناعة البشرية، والصحة الجنسية والإنجابية، فضلاً عن التدقيق الذي تجريه وزارة الزراعة والأمن الغذائي للتحقق من احترام المساواة بين الجنسين[٧١].

٥٤- وأوصى كذلك بزيادة فرص إنتاج الأغذية بشكل مستدام، وبتحسين الأمن الغذائي وإتاحة فرص العمل اللائق، وخاصة للنساء والشباب[٧٢].

٣- الحق في الصحة[٧٣]

٥٥- أوصى المقرر الخاص المعني بالمياه والصرف الصحي بأن تُدرج الحكومة مسألة النظافة الشخصية والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث في إحدى سياساتها الوطنية[٧٤]. وسلم الفريق القطري للأمم المتحدة بأن من شأن التصدي للوصم والتمييز المتعلقين بالطمث أن يساعد الفتيات المراهقات على مواصلة الدراسة، وقد أحرزت ليسوتو تقدماً في التعامل مع مسألة الصحة والنظافة الصحية في فترة الطمث، من خلال إلغاء الضريبة على المناشف الصحية في عام ٢٠١٩[٧٥].

٥٦- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز ليسوتو تشريعاتها المتعلقة بالسياسات والمبادئ التوجيهية الصحية وتنفيذها لتحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة النساء والشباب، إلى الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وأوصى أيضاً بإدراج العنف الجنساني بشكل شامل في الدراسات الاستقصائية التمثيلية الوطنية مثل الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية[٧٦].

٥٧- وأشار الفريق القطري للأمم المتحدة إلى أن ٤٠ في المائة فقط من السكان يصلون إلى الخدمات الصحية، بسبب قلة استخدام الخدمات الصحية المتاحة، ومحدودية الموارد، وضعف خدمات الاتصال، والحواجز الهيكلية[٧٧]. وأوصى ليسوتو بالشروع في تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩-٢٠٢٢/٢٠٢٣، بما في ذلك السيناريو التنفيذي المعتدل، الذي يرمي إلى توسيع نطاق الخدمات والاستثمارات العالية التأثير في النظام الصحي. وأوصى أيضًا بتعزيز قدرة النظم المجتمعية على التوعية وعلى تحسين مستوى الخدمات، مشيراً إلى أهمية تخفيف عبء المرض على المجتمعات باعتبار ذلك مدخلاً لإعمال الحق في الصحة وتنفيذ التدخلات الفعالة من حيث التكلفة[٧٨].

٥٨- وأوصى كذلك بتحسين القدرات فيما يتعلق بسلسلات توريد وشراء جميع اللوازم الصحية، بما في ذلك من خلال سن مشروع قانون يتعلق بمراقبة الأدوية والأجهزة الطبية، وتحديد مخصصات في الميزانية الوطنية لشراء لوازم تنظيم الأسرة، ضماناً لتوافرها. وأوصى أيضاً بتنفيذ برنامج الصحة الإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل والمراهقين، وباستعراض السياسات المتعلقة بالقبالة[٧٩].

٤- الحق في التعليم[٨٠]

٥٩- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالتنفيذ الكامل لسياسة التعليم الشامل للجميع التي تركز على الاحتياجات التعليمية لذوي الإعاقة، وخاصة عن طريق جمع وتخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ تلك السياسة[٨١]. وشجعت اليونسكو ليسوتو على اتخاذ تدابير ملموسة لضمان التعليم الشامل للجميع، وخاصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، في جميع مستويات التعليم[٨٢].

٦٠- وأثنى فريق الأمم المتحدة القطري على ليسوتو لتحقيقها التكافؤ بين الجنسين في التعليم الابتدائي ولالتزامها بالإنفاق على التعليم (ما بين ٩ و١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي)، في الوقت الذي أسفرت فيه الأحكام المتعلقة بمجانية التعليم الابتدائي منذ عام ٢٠٠٠ عن زيادة في معدلات التحاق الفتيان والفتيات بالمدارس. غير أنه أشار إلى أن الجزء الأكبر من

الميزانية أُنفق على التعليم الابتدائي، مما ترك موارد قليلة للغاية للتعليم والرعاية والتنمية في مرحلة الطفولة المبكرة، وللتعليم الثانوي[٨٣].

٦١- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري ليسوتو بتعزيز قدرة المعلمين على تقديم تعليم جنسي شامل وذي نوعية جيدة في المدارس، وتوفير الدعم لرصده والإشراف عليه. وأوصى أيضاً بوضع خطة لتنفيذ السياسة الوطنية لخدمات الصحة والتغذية في المدرسة، لتكملة التربية الجنسية الشاملة في المدارس، من خلال تحقيق اقتناع المراهقين والشباب بحقوقهم في الصحة الجنسية والإنجابية، وإقبالهم على تلقي خدماتها[٨٤].

٦٢- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كذلك بتخصيص أموال كافية لدعم التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الثانوي والعالي بإتاحة الوصول إلى التعليم في تلك المستويات، وباتخاذ تدابير خاصة لتفادي الانقطاع عن التعليم مع التركيز بشكل خاص على المناطق الريفية النائية. وأوصى، بالإضافة إلى ذلك، بتمكين المعلمين من بناء قدراتهم على تنفيذ المناهج الدراسية بفعالية، بما في ذلك في مجال التثقيف بحقوق الإنسان[٨٥].

٦٣- وشجعت اليونسكو ليسوتو على النظر في إتاحة سنة واحدة على الأقل من مجانية التعليم الإلزامي قبل الابتدائي وضمان امتلاك المدارس الموارد اللازمة لتوفير تعليم جيد، وتزويدها بمرافق الصرف الصحي المراعية للجنسين[٨٦].

٦٤- وشجعت اليونسكو ليسوتو على زيادة فرص الوصول إلى التعليم قبل الابتدائي وتحسين نوعيته، من خلال توفير البنية الأساسية المناسبة، والتدريب الجيد للمعلمين أثناء الخدمة، وتطوير المناهج الدراسية. وشجعت أيضاً ضمان ١٢ سنة من التعليم المجاني، بالتدرج بداية بـ ٩ سنوات إلزامية، من أجل التوافق مع الحد الأدنى لسن العمل؛ وتعزيز التدابير لتحسين نوعية التعليم على جميع المستويات؛ وخفض معدلات الرسوب في الدراسة والانقطاع عنها؛ وزيادة الوصول إلى التعليم في جميع أنحاء البلد، وخاصة في الأماكن التي يصعب الوصول إليها[٨٧].

دال- حقوق أشخاص محددين أو مجموعات محددة

٦٥- شجعت اليونسكو ليسوتو على إيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية والمنظمات غير الحكومية من المجتمع المدني، وكذلك الفئات الضعيفة (الأقليات، والشعوب الأصلية، والمهاجرون، واللاجئون، والشباب، وذوو الإعاقة) وعلى ضمان تكافؤ الفرص للنساء والفتيات لمعالجة أوجه التفاوت بين الجنسين[٨٨].

١- الأطفال[٨٩]

٦٦- رحبت لجنة حقوق الطفل بالعملية الجارية لإصلاح القوانين والرامية إلى تنسيق تعريف الطفل في جميع التشريعات المتعلقة بالطفل بغية مواءمتها مع اتفاقية حقوق الطفل، ومنع زواج الأطفال بدون أي استثناء، بما في ذلك إلغاء المادة التي تجيز زواج الفتيات في سن ١٦ من قانون الزواج لعام ١٩٧٤. وأوصت بأن تعجل ليسوتو بعملية إصلاح القانون الرامية إلى توحيد تعريف الطفل وحظر زواج الأطفال[٩٠].

٦٧- واعترف فريق الأمم المتحدة القطري بالجهود التي تبذلها الحكومة لإنهاء زواج الأطفال من خلال حملات الدعوة لدى أصحاب المصلحة المتعددين وبتعديل قانون حماية الطفل ورفاهه لعام ٢٠١١ وتضمينه مادة عن إنهاء ممارسة زواج الأطفال، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتُبذل جهود لتنسيق التشريعات المتضاربة، مثل قانون الزواج لعام ١٩٧٤، الذي يجيز زواج الفتيات في سن ١٦. ويدعو قانون حماية الطفل ورفاهه لعام ٢٠١١ إلى حماية الأطفال المعرضين لخطر الزواج القسري، من خلال تجريم زواج الأطفال[٩١].

٦٨- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنقّح ليسوتو قانون حماية الطفل ورفاهه لعام ٢٠١١ لحماية الأطفال والمراهقين من الزواج القسري وزواج الأطفال، وأن تضع وتنفذ استراتيجية وطنية للحد من حمل المراهقات تشمل إعادتهن إلى الدراسة[٩٢]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تجمع ليسوتو بيانات عن الأطفال المشاركين في مختلف أنواع عمالة الأطفال، وأن تنشئ آلية تظلّم خاصة بالأطفال، تتلقى التقارير عن حالات استغلال الأطفال، وترصدها وتحقق فيها، وأن تقوم بالتعريف بتلك الآلية لدى الأطفال[٩٣].

٦٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن ترفع ليسوتو درجة الوعي بين الوالدين بأهمية التعليم وأن تقدم الدعم المالي لأكثر الأطفال حرمانًا. كما أوصت بجمع البيانات المتعلقة بالأطفال الذين يعيشون في الشوارع، وباستخدام تلك البيانات لوضع سياسة وخطة عمل محددة تعالجان هذا الوضع وتستنيران بتلك البيانات. وأوصت كذلك بتقديم الدعم المهني، لا سيما الموظفين ذوي المهارات المتخصصة في علم النفس والعمل الاجتماعي، إلى المنظمات التي تتعامل مع الأطفال الذين يعيشون في الشوارع[٩٤].

٧٠- وشجعت اليونسكو ليسوتو على رفع سن الزواج القانونية إلى ١٨ لكل من الفتيان والفتيات، لأن الحد الأدنى لسن لزواج حالياً يعوق حق الفتيات في التعليم، وعلى اعتماد سياسة تشجع من انقطعن عن الدراسة بسبب الحمل على العودة إليها[٩٥].

٢- الأشخاص ذوو الإعاقة[٩٦]

٧١- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعتمد ليسوتو مشروع القانون المتعلق بمساواة ذوي الإعاقة مع الآخرين لمعالجة ما يواجهه ذوو الإعاقة من أشكال التفاوت الاجتماعي والاقتصادي وللحد منها، وبأن تستعرض السياسة المتعلقة بالإعاقة لعام ٢٠١١ من أجل وضع استراتيجية للتنفيذ وتخصيص ميزانية تكفي لذلك. كما أوصى ليسوتو باعتماد وتنفيذ معايير التصميم العالمية من أجل تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى[٩٧].

٧٢- وأوصى الفريق القطري للأمم المتحدة كذلك بتحسين جمع وتوليد البيانات عن الإعاقة لقياس التطورات والتقدم المحرز في تدخلات الاستجابة لاحتياجات ذوي الإعاقة، قياساً فعالاً، مع مراعاة احتياجات النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وأوصى الفريق ليسوتو أيضاً بتعزيز انخراط ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على جميع المستويات في وضع التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والخطط من أجل ضمان شمول تلك العمليات وملكية زمام أمورها[٩٨].

٣- الأقليات والشعوب الأصلية[٩٩]

٧٣- شدد المقرر الخاص المعني بالمياه والصرف الصحي على أن من شأن اعتماد نهج شامل في تنفيذ حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي أن يجعل ليسوتو تركز على السكان الأضعف و''ألا تترك أحداً خلف الركب''، وفقا لالتزامها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٠٠].

٧٤- وأوصى المقرر الخاص بأن تجري الحكومة تحليلاً معمقاً لمخطط التعريفة الحالي لتيسير وصول خدمات المياه والصرف الصحي بتكلفة معقولة إلى من يعيشون ظروفاً صعبة وإلى ذوي القدرات الاقتصادية المحدودة[١٠١].

٧٥- ولئن سلّم فريق الأمم المتحدة القطري بجهود ليسوتو لتوفير رعاية مستمرة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذين عملوا في الخارج، من خلال توفير إمدادات متعددة للعلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي، فقد أشار إلى أن السلطات تحرم أحياناً بعض المصابين بذلك الفيروس من تلك الإمدادات[١٠٢].

٤- المهاجرون واللاجئون[١٠٣]

٧٦- أثنى فريق الأمم المتحدة القطري على الجهود التي تبذلها الحكومة لتوفير الخدمات الصحية لجميع المهاجرين والنازحين، بغض النظر عن وضعهم فيما يتعلق بالهجرة[١٠٤].

٧٧- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع التقدير، إلى أنه بإمكان اللاجئين في ليسوتو الوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية، وأنهم يتلقون المساعدة لنيل التعليم الأساسي. وللاجئين أيضاً الحق في العمل، شريطة حملهم لتصاريح عمل؛ ويتلقى اللاجئون العاطلون عن العمل منحة من الحكومة. ومع ذلك، يظل وصول الأطفال اللاجئين إلى التعليم، وتوفير وثائق السفر لتمكين اللاجئين من التنقل إلى البلدان المجاورة يمثل مشكلة بحاجة إلى حل[١٠٥].

٧٨- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تنظر الحكومة في إتاحة الوصول إلى التعليم الابتدائي الشامل لجميع الأطفال اللاجئين مجانًا، وعند الاقتضاء إلى التعليم الثانوي والعالي للأطفال والشباب اللاجئين[١٠٦].

٥- الأشخاص عديمو الجنسية[١٠٧]

٧٩- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الأشخاص عديمي الجنسية في ليسوتو لا يفتقرون فقط إلى المركز القانوني المحدد وإلى الحماية القانونية، وإنما يتعرضون أيضاً للإيذاء وانتهاك حقوقهم الإنسانية. وقد زاد وجود عدد من الثغرات العملية في التشريعات المتعلقة بتسجيل المواليد والجنسية من خطر انعدام الجنسية، لا سيما بين الأطفال. ويمكن أن يؤثر عدم امتلاك شهادة ميلاد على التمتع بمجموعة من حقوق الإنسان، منها الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية[١٠٨].

٨٠- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تضع الحكومة إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية، وإطاراً قانونياً محلياً لحماية الأشخاص عديمي الجنسية، تمشياً مع المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، وذلك من أجل ضمان تمتع الأشخاص عديمي الجنسية بحقوق الإنسان الخاصة بهم[١٠٩].

٨١- وأوصت المفوضية أيضاً بأن تضمن الحكومة شمول تسجيل المواليد، ومجانيته، وإمكانية القيام به فور الولادة، والإصدار الفعلي لشهادات الميلاد. وأوصت كذلك بأن تنظر الحكومة في وضع إجراءات لتسجيل المواليد تسجيلاً متأخراً، وتعديل قانون الجنسية لمنحها للأطفال المولودين خارج ليسوتو لمواطني البلد، بغض النظر عن جنس ذلك المواطن/المواطنة أو مكان الميلاد، وكذلك لجميع الأطفال الذين وُجدوا مهجورين في إقليم البلد[١١٠].

Notes

1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Lesotho will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/LSIndex.aspx.
2 For relevant recommendations, see A/HRC/29/9, paras. 113.1–113.6, 113.9–113.10, 113.12, 114.1–114.14, 115.1–115.6, 115.18–115.19 and 115.22–115.23.
3 CMW/C/LSO/CO/1, paras. 11–12.
4 United Nations country team submission for the universal periodic review of Lesotho, p. 8.
5 CMW/C/LSO/CO/1, para. 10.
6 CRC/C/LSO/CO/2, para. 4.
7 CMW/C/LSO/CO/1, paras. 16 and 57.
8 UNHCR submission for the universal periodic review of Lesotho, p. 1.
9 Ibid., p. 3.
10 CMW/C/LSO/CO/1, para. 38.
11 UNESCO submission for the universal periodic review of Lesotho, paras. 11 and 17.
12 Ibid., para. 11.
13 For relevant recommendations, see A/HRC/29/9, paras. 113.13–113.34 and 114.18–114.19.
14 A/HRC/42/47/Add.1, paras. 82 (d) and 83 (b).
15 CMW/C/LSO/CO/1, para. 20 (a).
16 United Nations country team submission, p. 8.
17 CRC/C/LSO/CO/2, para. 13.
18 United Nations country team submission, p. 7.
19 For relevant recommendations, see A/HRC/29/9, paras. 113.45–113.52, 113.73, 115.11, 115.21 and 115.24.
20 A/HRC/42/47/Add.1, para. 82 (a)–(b).
21 Ibid., para. 82 (h).
22 For relevant recommendations, see A/HRC/29/9, paras. 113.11, 113.53–113.57, 113.67–113.69, 113.72, 115.7–115.9 and 115.12.
23 CMW/C/LSO/CO/1, para. 28 (d).
24 United Nations country team submission, p. 7.
25 Ibid.
26 Ibid.
27 UNESCO submission, para. 11.
28 For relevant recommendations, see A/HRC/29/9, paras. 113.36–113.37, 113.88–113.89, 113.91, 113.111 and 113.117–113.121.
29 A/HRC/42/47/Add.1, para. 82 (c).
30 Ibid., para. 82 (h)–(i).
31 Ibid., para. 83 (a).
32 United Nations country team submission, p. 15.
33 Ibid., p. 16.
34 For relevant recommendations, see A/HRC/29/9, paras. 113.7–113.8, 113.70–113.71, 113.77–113.79, 115.10, 115.16–115.17 and 115.20.
35 CRC/C/LSO/CO/2, para. 21.
36 CMW/C/LSO/CO/1, para. 22 (a) and (c).
37 CRC/C/LSO/CO/2, para. 29 (a).
38 United Nations country team submission, para. 37.
39 For relevant recommendations, see A/HRC/29/9, paras. 113.59–113.60 and 114.22.
40 CMW/C/LSO/CO/1, para. 28 (a).
41 Ibid., para. 52 (d).
42 United Nations country team submission, p. 7.
43 For relevant recommendations, see A/HRC/29/9, paras. 113.42–113.44 and 114.16.
44 UNESCO submission, para. 7.
45 Ibid., para. 16.
46 Ibid., paras. 15, 12 and 13.
47 For relevant recommendations, see A/HRC/29/9, paras. 113.61–113.66, 114.15 and 114.21.
48 CMW/C/LSO/CO/1, para. 52 (e)–(f).
49 United Nations country team submission, para. 21.

[50] Ibid., p. 9.
[51] Ibid., para. 23.
[52] Ibid., p. 9.
[53] CRC/C/LSO/CO/2, para. 56 (a).
[54] United Nations country team submission, p. 16.
[55] For the relevant recommendation, see A/HRC/29/9, para. 113.84.
[56] CMW/C/LSO/CO/1, para. 44.
[57] United Nations country team submission, p. 13.
[58] CRC/C/LSO/CO/2, para. 58 (c).
[59] For relevant recommendations, see A/HRC/29/9, paras. 113.80–113.81.
[60] CMW/C/LSO/CO/1, para. 34.
[61] Ibid., para. 50.
[62] United Nations country team submission, p. 10.
[63] CRC/C/LSO/CO/2, para. 56 (b).
[64] For relevant recommendations, see A/HRC/29/9, paras. 113.38–113.40, 113.82, 113.85–113.86 and 113.113.
[65] A/HRC/42/47/Add.1, para. 82 (c) and (e).
[66] Ibid., para. 82 (e)–(f).
[67] Ibid., para. 82 (g)–(h).
[68] United Nations country team submission, p. 10.
[69] A/HRC/42/47/Add.1, para. 80.
[70] United Nations country team submission, para. 46.
[71] Ibid., p. 16.
[72] Ibid., p. 15.
[73] For relevant recommendations, see A/HRC/29/9, paras. 113.92–113.100, 113.102–113.103 and 114.24.
[74] A/HRC/42/47/Add.1, para. 82 (e). See also United Nations country team submission, p. 14.
[75] United Nations country team submission, para. 41.
[76] Ibid., p. 6.
[77] Ibid., para. 30.
[78] Ibid., p. 13.
[79] Ibid.
[80] For relevant recommendations, see A/HRC/29/9, paras. 113.106–113.110, 113.112, 113.115 and 114.23.
[81] United Nations country team submission, p. 5.
[82] UNESCO submission, para. 11.
[83] United Nations country team submission, para. 42.
[84] Ibid., p. 14.
[85] Ibid., pp. 14 and 17.
[86] UNESCO submission, para. 11.
[87] Ibid.
[88] Ibid., para. 16.
[89] For relevant recommendations, see A/HRC/29/9, paras. 113.74–113.75, 113.83 and 113.105.
[90] CRC/C/LSO/CO/2, paras. 16–17.
[91] United Nations country team submission, para. 15.
[92] Ibid., pp. 14.
[93] Ibid., para. 56 (d).
[94] Ibid., para. 56 (c) and 58 (a)–(b).
[95] UNESCO submission, para. 11.
[96] For the relevant recommendation, see A/HRC/29/9, para. 113.114.
[97] United Nations country team submission, p. 5.
[98] Ibid., pp. 5–6.
[99] For relevant recommendations, see A/HRC/29/9, paras. 113.35, 113.87, 113.90 and 115.13–115.15.
[100] A/HRC/42/47/Add.1, para. 81.
[101] Ibid., para. 82 (g).
[102] United Nations country team submission, para. 38.
[103] For the relevant recommendation, see A/HRC/29/9, para. 113.116.
[104] United Nations country team submission, para. 38.
[105] UNHCR submission, p. 1.
[106] Ibid., p. 3.
[107] For relevant recommendations, see A/HRC/29/9, paras. 113.58 and 114.20.
[108] UNHCR submission, p. 2.
[109] Ibid., p. 3.
[110] Ibid., p. 3.